

جدول أعمال الجلسة العامة العادية
لسنة 2006

21 جوان 2007 بمقرّ الشركة – الساعة 10 صباحا

- (1) النظر في تقرير مجلس الإدارة المتعلق بسنة 2006
- (2) النظر في تقارير مراقب الحسابات فيما يخصّ نفس السنة
- (3) المصادقة على الموازنة لسنة 2006 والتقارير التابعة لها
- (4) تخصيص المراتب لسنة 2006
- (5) تحديد منحة الحضور لأعضاء مجلس الإدارة لسنة 2006
- (6) تجديد عضوية مجلس الإدارة للسنوات 2007-2008-2009
- (7) تعيين عضو بمجلس الإدارة ممثلاً لصغار المساهمين
- (8) إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة

مشاريع قرارات الجلسة العامة العادية
للشركة التونسية لأسواق الجملة
لسنة 2006

القرار الأول :

إنّ الجلسة العامة العادية للشركة التونسية لأسواق الجملة بعد استماعها لقراءة تقرير مجلس الإدارة حول سير نشاط الشركة لسنة 2006 وللتقرير العام والخاص لمراقب الحسابات، تصادق على الحسابات والموازنة المتعلقين بالنشاط المذكور على غرار ما وقع تقديمهم وكذلك على العمليات المدرجة بالحسابات أو المنصوص عليها بالتقارير المذكورة أعلاه.
وبناء على ما تمّ ذكره، تعطي براءة ذمّة تامّة، نهائية ودون تحفظ للمتصرفين فيما يتعلّق بنشاط سنة 2006.

القرار الثاني :

إنّ الجلسة العامة العادية السنوية تصادق على مقترح مجلس الإدارة المتعلّق بتخصيص مربيح نشاط سنة 2006 وذلك على النحو التالي :

المربيح الصافية للسنة المحاسبية 2006 =	1.398.999,046 د
الإحتياطيات القانونية =	-
المتخذ الأول :	1.398.999,046 د
- الصندوق الإجتماعي = 10 % x 1.398.999,046 د	<139.899,905> د
المتخذ الثاني :	1.259.099,141 د
التنتائج المؤجلة =	1.727,311 د
المتخذ الثالث :	1.260.826,452 د
- نسبة الأرباح (8 %) =	<720.000,000> د
المتخذ الرابع	540.826,452 د
- الإحتياطيات الخارقة للعادة =	<540.000,000> د
التنتائج المؤجلة	826,452 د

حدّدت نسبة الأرباح المتعلقة بنشاط سنة 2006 بـ 8 % من رأس مال الشركة أي ما يوافق (0,080) دينار للسهم ذا القيمة الإسمية المحدّدة بدينار واحد ومستوجب كامل الدفوعات المطلوبة والمكوّن لرأس المال (9.000.000 دينار) وسيقع دفع هذا المبلغ ابتداء من..... لدى الوسطاء المعتمدون بالبورصة ولدى ماسكي الحسابات المودع لديهم وذلك طبقا للوثيقة عدد 16 للشركة التونسية بين المهنيين للمقاصة وإيداع الأوراق الماليّة « STICODEVAM ».

القرار الثالث :

إنّ الجلسة العامة العادية السنوية تصادق على تحديد مكافأة الحضور لسنة 2006 بالنسبة لكلّ عضو من أعضاء مجلس الإدارة بألفي دينار (2.000,000).

القرار الرابع

بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وطبقا لأحكام الفصل 18 من القانون الأساسي للشركة، تصادق الجلسة العامة على تجديد عضوية مجلس الإدارة لفترة ثلاثة لمدّة ثلاث سنوات بداية من هذه الجلسة إلى نهاية الجلسة العامة التي ستعقد في حسابات سنة 2009 وذلك كما يلي :

الهيكل الممثل	المتصرفون
الدولة التونسية	- عبد القادر صدّود
الدولة التونسية	- ممثل وزارة التجارة والصناعات التقليدية
الدولة التونسية	-- حافظ خليف
الدولة التونسية	- حميدة قسّومة
الديوان التونسي للتجارة	- الهادي شيخ روجه

يطلب من شركة " الطرابلسي وأبناؤه" تصادق الجلسة العامة على تعيينها كممثلا لصغار المساهمين في مجلس إدارة الشركة التونسية لأسواق الجملة وذلك لنفس الفترة.

القرار الخامس

تعطي الجلسة العامة العادية كامل الصلّوحيات لحامل نسخة من محضر الجلسة هذا، وذلك قصد القيام بكافة الترتيب القانونية.